ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين ووضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته
على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان شرع في السكة وقد نا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر
البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن و
الراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او رمت به لا يضمن
ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب بها انسان
ضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او برجلها والقائد ضامن لما
اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان
كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنا العبد جناية خطأ قيل
لمولاه امّا ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان
فداه فداه بارش فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الجناية
الاولى فان جنى جنايتين قبل المولى امّا ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر جنايتهما او امّا ان تفديه بارش كل واحدة منهما فان
اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشهما
فان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر
وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارشهما فان جنى اخرى

وقد

وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء او الغاه ثم لا شيء عليه ويتبع ولي
الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه وان كان المولى
دفع القيمة بغير قضاء قاض فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط
ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه فلم يسلم
او مضى وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى صاحب الدار خاصة واذا
اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل
رجل عبد خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف فان كانت قيمته
عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف عشرة في الامة اذا زادت
قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على
خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا
ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة قيمتها نصف عشر الدية
فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام
فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء من الجنين وفي الام ديتها
وما يجب في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)